

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - كتاب الصيام [3]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - 00:00:00

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال الله امين. فيقول العلامة المليباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. وشرط وشرط لفرضه. اي الصوم. وشرط - 00:00:20

لفرضه اي الصوم ولو نذرا او كفارة او صوم استسقاء امر الامام به عفوا قال امر الامام امر الامام امر به الامام هكذا. وشرط لفرضه اي الصوم ولو نذر او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام. نعم. تبييت ايقاع النية ليلا - 00:00:50

سيذكر الان بارك الله فيكم ماذا يشترط في نية صوم الفرض يشترط فيها امران. الامر الاول التبييت من الليل الثاني التعبيين. سيتناول عددا من المسائل المتعلقة بهذين الشرطين - 00:01:20

بشرط التبييض وشرط التعبيين. وهذا الشرطان كما قلت لك انما يشترطان في صوم الفرض ولذا قال وشرط لفرضه اي لفرض الصوم. سواء كان هذا الصوم صوم رمضان او كان هذا الصوم صوم نذر او كان هذا الصوم صوم كفارة - 00:01:50

او كان هذا الصوم صوم استسقاء امر به الامام. لانه يسن يسن الاستسقاء ان يصوم الناس ثلاثة ايام. وان يخرجوا لصلة الاستسقاء في الصحراء في اليوم الرابع صيام واذا امر الامام الناس بالصوم فان هذا الصيام يصبح ماذا؟ يصبح فرضا - 00:02:20 ويجب عليهم ان يبيتوا النية من الليل. لانه اصبح فرضا. ولذا قال لك صاحب الزيد رحمة الله سنة او قال صلي كعید بعد امر الحاكم بتوبة والرد للمظالم والبر والاعتقاق - 00:02:50

والصوم ثلاثة ورابع الايام. فليخرجوا بذلة التخشع الى اخر ما قال. اذا صوم الفرض قد يكون صوم رمضان سواء اداء او قضاء واحد وقد يكون صوم نذر اثنين وقد يكون صوم كفارة وقد يكون صوم استسقاء اذا امر به الامام - 00:03:10

تفهم من قوله او صوم استسقاء امر به الامام ان صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام فانه ليس صوم فرض وبالتالي لا يجب فيه تبييت النية من الليل. ولا يجب فيه التعبيين كما سيأتي - 00:03:40

قال هنا وشرط لفرضه اي الصوم ولو نذرا تقدير الكلام ولو كان الصوم نذرا. او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام تبييت. وما معنى تبييت؟ اي ان تكون النية - 00:04:00

في الليل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل لمن لم يبيت. في رواية لا صيام لمن لم يجمع الصيام في رواية لمن لم يفرض الصيام من الليل. فعندناكم رواية؟ ثلاث. يبيت يفرض - 00:04:20

يجمع قال هنا تبييت ايقاع النية ليلا. اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر هكذا عندكم فيما اه بين بين غروب الشمس وطلوع الفجر. بين غروب الشمس وطلوع الفجر. نعم. هذا زمن - 00:04:50

النية ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر. تفهم منه انه لو نوى بعد غروب الشمس مباشرة انه يصوم في اليوم التالي فان نيته تجزئه. تصح نيته. لانه نوى بعد غروب الشمس - 00:05:20

شمس نوى في زمن النية قالوا حتى لو كان لم يفطر من اليوم الذي هو فيه يعني مثال نفترض في رمضان نحن اليوم يوم الاربعاء. غربت الشمس وقبل ان اكل الرطب نويت - 00:05:40

ان اصوم يوم الخميس. واضح او لا؟ تصح النية. تصح النية مع اني لم افطر من لم اتناول الرطب رتب الافطار لليوم الاول.

قال هنا تبیت ایقاع النیة - 00:06:00

لیلا اي بین غروب الشمسم و طلوع الفجر. ولو في صوم ممیز. انتبه معي. صوم ممیز یقع نفلان با الصوم لا يجب عليه. ومع ذلك لابد  
يجب ان یبیت نیته من اللیل - 00:06:20

يجب ان یبیت نیته من اللیل. وبالتألی یذکرون هنا بارک الله فیکم یذکرون هنا لغزا فیقولون لنا صوم نفل یجب فیه تبیت النیة. لنا  
صوم نفل یجب فیه تبیت النیة اي صوم هذا؟ صوم ممیز. صوم ممیز هذا یقع نفل او یقع فرضا. یقع نفلان ومع ذلك - 00:06:40  
يجب ان یبیت النیة من اللیل. واضح؟ فیقولون لنا صوم نفل. واضح؟ اي یقع نفلان صوم نفل یجب فیه تبیت النیة من اللیل. صوم  
من؟ صوم ممیز. وهذا الموضع الوحید الذي - 00:07:10

الصوم فیه نفلان و یجب ان ینویه من اللیل. فقال لكم هنا تبیت ایقاع النیة لیلا بین غروب الشمسم و طلوع الفجر ولو في صوم ممیز.  
وهذا کالصلاح فصلة الممیزین لا بد - 00:07:30

ان ینوی فیها کما ینوی الكبير. مع ان صلاة الممیز تقع تقع نفلان. قال شیخنا انتبه لهذه سنة دقیقة قال شیخنا ولو شک هل وقعت نیته  
قبل الفجر او بعده لم تصح - 00:07:50

لو شک هل وقعت نیته قبل الفجر؟ او بعد الفجر؟ لو وقعت نیته قبل الفجر انه فانها تصح لانها وقعت في اللیل. لكن لو وقعت بعد  
الفجر فانها لا تصح. هذا الشخص شک هل - 00:08:10

نیته وقعت قبل الفجر فبالتألی یصح صومه او وقعت بعد الفجر فبالتألی لا یصح صومه قال لك شیخنا ولو شک هل وقعت نیته  
قبل الفجر او بعده لم یصح. او لم - 00:08:30

تصح لم تصح نیته. واضح؟ لماذا لم تصح نیته؟ لأن الاصل عدم وقوعها لیلا. الاصل عدم وقوع النیة لیلا واضح؟ اذ هذه القاعدة التي  
استند اليها. اذ الاصل في كل حادث تقدیره باقرب - 00:08:50

باقرب زمان واضح باقرب زمان. اذ الاصل في كل حادث تقدیره باقرب زمان. الاصل في كل حادث ان یقدر باقرب زمان. عندنا الان  
زمان. انتبه. الزمان الاول قبل الفجر. والزمان الثاني بعد - 00:09:10

الفجر النیة تقدیر باقرب زمان. من منهما؟ الزمان الاقرب قبل الفجر او بعد الفجر ها؟ من منهما الزمان الاقرب؟ بعد الفجر. اذا قال لك  
الاصل تقدیر الحادث بالزمان الاقرب الذي هو بعد الفجر. اذا لا تصح نیة. ولذا قال لك لو شک هل وقعت نیته قبل الفجر او -  
00:09:30

او بعده لم تصح لأن الاصل عدم وقوعها لیلا. اذ الاصل في كل حادث تقدیره باقرب زمان واضح او لا؟ ثم ذکر لك مسألة تشابه هذه  
المسألة. قال بخلاف ما لو نوی ثم شکی - 00:10:00

الاولی شک فی نیته. هل كانت قبل الفجر او بعده؟ الثاني نوی. ثم شک هل طمع الفجر ام لا؟ نوی ثم شک هل طلع الفجر ام لا؟  
واضح؟ قال بخلاف ما لو نوی - 00:10:20

ثم شک هل طلع الفجر ام لا؟ قوله بخلاف اي ان هذه المسألة تصح فیها النیة الاولی؟ قال لا تصح. قال بخلاف ما لو  
نوع ثم شک. هل طلع الفجر او لا؟ لأن - 00:10:40

الاصل عدم طلوعه الاصل بقاء اللیل فبالتألی تصح نیته. قال للعصر المذکور ايضا اي ان الاصل بقاء اللیل. ثم قال ولا یبطلها. طبعا  
بعض الفقهاء سوی بین المسألتين في الحالتين لا تصح لكن العلامة بن حجر فرق بینهما بما سمعت. ثم قال ولا یبطلها ولا - 00:11:00  
ای لا یکمل النیة. نحو اکل وجماع بعدها وقبل الفجر سورة المسألة لو ان الانسان نوی نفترض مثلا انه في الساعة الثامنة لیلا نوی ان  
يصوم غدا. نوی النیة المعتبرة في الصیام لليوم التالي. وبعد هذه النیة المعتبرة - 00:11:30

حصل منه شيء ینافي الصوم مثل نوی ثم جامع واحد نوی ثم اکل نوی ثم شرب بمعنى انه نوی ثم فعل شيئا یتنافي مع الصوم.  
هذه النیة تبطل او لا تبطل - 00:12:00

واضح السؤال؟ لو نوی ثم فعل شيئا ینافي الصوم. قال لك لا تبطلوا النیة هذا بخلاف ما لو نوی ثم فعل شيئا ینافي النیة ليس ینافي

الصوم ينافي النية يعني مثال لو انه نوى ثم ارتد عن الاسلام. ثم عاد الى الاسلام في نفس الليلة. نقول له - 00:12:20

لا بد ان تنوى مرة اخرى. لماذا؟ لأن الردة تنافي النية. لأن الردة تنافي النية لو انه مثلا نوى ان يصوم غدا النية المعتبرة ثم بعد ذلك تردد في النية - 00:12:50

او قطع النية ثم اراد ان يصوم نقول لابد ان تجدد النية مرة اخرى لأن التردد ينافي ماذ؟ ينافي النية اذا عندنا امران الامر الاول اذا نوى ثم فعل ما ينافي الصوم واحد اذا نوى ثم - 00:13:10

ثم فعل ما ينافي النية اثنان اذا نوى ثم فعل ما ينافي الصوم فان النية لا تتأثر لا يؤثر على صحة لكن اذا نوى ثم فعل ما ينافي النية فعليه ان يجدد النية مرة اخرى. واضح؟ انظر ماذا قال - 00:13:30

ولا يبطلها. لا يبطل ماذ؟ لا يبطل النية. نحو اكل. اي لو نوى الصوم ثم اكل النية فان النية لا تتأثر بذلك الاكل. وجماع اي لو نوى ثم جامع بعد النية طبعا الكلام في الليل هذا - 00:13:50

اكل في الليل او جامع في الليل واضح؟ قال ولا يبطلها نحو اكل وجماع بعدها اي بعد النية وقبل الفجر النية لا تبطل بذلك. نعم لو قطعها قبله لو قطعها اي نعم لو قطع النية - 00:14:10

قبله اي قبل الفجر. احتاج لتجديدها قطعا. لو قطع النية نوى في اول الليل في الساعة الثامنة في الساعة العاشرة قطع النية. ثم قرر ان يصوم نقول ها الان لا بد ان ان تجدد نية - 00:14:30

مرة اخرى لماذا؟ لأن قطع النية هذا يتنافى مع لان القطع يتنافى مع النية. واضح وليس منافيا للصيام. قال لكم نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا. واضح الصورة او لا؟ عندك فرق بين امررين - 00:14:50

حينما ينافي الصوم وما ينافي النية. فلو اتيت بما ينافي الصوم بعد النية فان النية لا تتأثر. ولو واتيت بما ينافي النية فان النية تتأثر ولا بد من تجديدها. هذا خلاصة المسألة. قال ولا يبطلها نحو - 00:15:10

اكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا ثم قال. وتعين هذا الامر الثاني الذي يشترط في نية صوم الفرض. الامر الاول الذي يشترط في نية صوم الفرض - 00:15:30

ان يبيت النية من الليل. والامر الاخر الذي يشترط في نية صوم الفرض التعين المراد بالتعين هنا ان يعين جنس الصوم. هل هو صوم رمضان؟ واحد. هل هو صوم كفارة - 00:15:50

اثنان هل هو صوم نذر ثلاثة؟ هل هو صوم امر به الامام في الاستسقاء؟ اربعة لابد ان يعين جنس الصوم ولا يشترط ان يعين نوع الصوم. مثال يجب ان يعين ان هذا الصوم - 00:16:10

صوم كفارة لكن لا يشترط ان يعين انه كفارة يمين او كفارة دينار او كفارة قتل او كفارة جماع في نهار رمضان. لا يشترط ان يعين النوم. لكن يعين انه كفارة. يعين انه صوم نذر - 00:16:30

لكن لا يشترط ان يعين انه نذر لجاج او نذر تبرر لا يشتري. واضح او لا؟ اذا بارك الله فيكم لا بد ان اين جنس الصوم؟ لكن لا يجب ان يعين ماذ؟ نوع الصوم. لا يجب التعين لنوع الصوم. قال لكم هنا وتعين - 00:16:50

ملوي في الفرض كرمضان او نذر او كفارة بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان مثلا او انه صائم غدا عن النذر او انه صائم غدا. عن الكفارة. قال وان لم يعين سببها. وان لم يعين - 00:17:10

السبب الذي هو التعين لنوع مثلا في الكفارة قتل صوم عن كفارة قتل صم عن كفارة صوم عن كفارة جماع في نهار رمضان واضح؟ هذا التعين لنوع لا يشتري. قال وان لم يعين سببها - 00:17:40

مقدعا. فلو نوى الصوم عن فرضه هذا تفريط على ما تقدم. من اشتراط التعين قال فلو نوى الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكفيه. لو نوى ان يصوم عن الفرض عن فرضه - 00:18:00

لا يكفيك لماذا لا يكفي؟ لانه لم يعين هل هذا الفرض رمضان؟ هل هذا الفرض نذر؟ هل هذا الفرض كفارة لم يعين هذا مثله مثل الصلاة تماما. في الصلاة عندما تكبر تنوى ان تصلي - 00:18:20

فارض الضهر تصلي هذا الفعل. فرض هذا الفرضية. سيأتي معنا بعد قليل ان الفرضية في الصيام حجم الضهر تصلي فرض الظهر

الظهر هذا ما هو؟ التعين هذا التعين. طيب لو نوى لو كبر - 00:18:40

تكبيرة الاحرام ناويا ان يصلني فرض الوقت. تصح هذه النية او لا تصح؟ كبر تكبيرة الاحرام ناويا ان يصلني فرض الوقت تصح؟ لا لا

تصح لماذا لا تصح؟ لانه لم يعين. كذلك في الصوم اذا صام ناويا - 00:19:00

الصوم فرض الوقت فانه لا يصح. لا بد ان يعين هذا الصوم فرض رمضان. فرض نذر فرض كفارة. قال لكم هنا فلو نوى الصوم عن

فرضه او فرض وقته لم يكفي. ثم قال نعم - 00:19:20

الان سيؤكد لك المسألة التي قررتها لك. انه لا يشترط تعين النوع. وان الجنس فقط سيؤكد لك هذه المسألة. قال نعم. من عليه قضاء

رمضانين؟ او نذر او كفارة من جهات مختلفة. من عليه قضاء رمضانين نفترض - 00:19:40

انا علي قضاء يوم من رمضان الف واربعين. وعلى قضاء اخر من رمضان الف واربع مئة وواحد واربعين. علي قضاء يومين.

من رمضان الماضي ورمضان الذي قبله فصمت ناويا قضاء رمضان لكنني لم اعين هل هذا اليوم - 00:20:10

لرمضان الماضي او لرمضان الذي قبله. يصح او لا يصح؟ انا نويت قضاء رمضان لكن لم اعين هل هو لرمضان الماضي قضاء رمضان

الماضي او قضاء رمضان الذي قبله؟ يصح ولا يصح؟ يصح - 00:20:40

الجنس اتيت به قضاء رمضان. لكن الاحد لا يشترى. هذه صورة اخرى. علي قوم يوم لانني نذرت النذر تبرر. قلت نذرت لله ان

اصوم يوما. علي يوم اخر لانني نذرت نذر لجاج. نذر اللجاج هو النذر الذي يحث الانسان به نفسه على شيء او يمنع نفسه من -

00:21:00

شيء كان اقول مثلا ان فعلت كذا وكذا فلله علي ان اصوم يوما. هذا يسمى ماذا؟ نذر لجاج. علي صوم يومين بالنذر واحد منها بسبب

نذر التبرر. والآخر منها بسبب نذر اللجاج. ثم - 00:21:30

نويت ان اصوم غدا عن النذر لكن لم اعين هل هو عن نذر التبرر او عن نذر اللجاج يصح ولا يصح؟ ما رأيكم؟ ايضا يصح لان المشترك

الجنسي نويت ان اصوم عن الندم. تعين النوع انه عن نذر نجاس او عن نذر تبرر هذا لا يشترى. واضح؟ مثال ثالث - 00:21:50

لو كان علي عدة كفارات في السياق علي كفارة ذهاع علي كفارة يمين علي كفارة ده ليس قتل لا. قتل خطأ ممكنا قتل خطأ. قتل خطأ

وعليه كفارة جماع في نهار رمضان - 00:22:20

كثير هذا تمام نفترض مثلا اربع كفارات في الصيام ثم صمت ونويت الكفارة فقط لكن لم اعين هذه هي الكفارة الاولى الثانية الثالثة

الرابعة لم اعين. يصح الصوم او لا يصح؟ يصح الصوم. واضح؟ هو يريد ان - 00:22:40

اكرر لك هذه المسألة فقال نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر من جهات مختلفة او كفارة من جهات مختلفة. انا قرأتها بهذا الشكل

حتى تتضح لكم. لتعلم ان قوله من جهات مختلفة يعود على - 00:23:00

ندرى واحد ويعود على الكفارة اثنين. كيف النذر له جهات مختلفة؟ نعم قد يكون نذر تبرر هذه جهة وقد يكون نذر اللجاج هذه جهة

اخري. واضح؟ قال لكم نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر اي من - 00:23:20

مختلفة او كفارة اي من جهات مختلفة لم يشترط التعين. تمام ثم قال رحمة الله ثم قال رحمة الله - 00:23:40

يكفي هذا ولا يشترط التعين. تمام ثم قال رحمة الله ثم قال رحمة الله - 00:23:40

واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. ايوا الان نحتاج الى سبورة قليلة قال لك يشترط في نية صوم الفرض امران. واحد

التبنيت للنية اي من الليل الثاني قال لك التبييت اي تعين الجنس. طيب عندما قال لك يشترط في نية صوم الفرض - 00:24:10

ماذا؟ اخرج يصوم النفل. صوم النفي هذا لا يشترط فيه. لا يشترط فيه لا تبييت ولا لا تعين صوم النفل لا يشترط فيه لا

تبييض ولا تعيب. ما معنى ان صوم النفل لا يشترط به التبييت؟ معنى انه لا يشترط به التبييت. اي انك لو نويت في - 00:25:20

نهاري قبل الزوال فانه يصح. يسأل سائل يقول هذا في كل التوافل في كل التوافل نقول في كل التوافل يقول حتى ولو كان هذا النفل

نفلا مؤكدا راتبا كعفة نقول حتى ولو كان نفلا مؤكدا راتبا كعفة - 00:25:50

لو نويت في اثناء النهار قبل الزوال فانه يصح. اذا لا يشترط ماذا؟ لا يشترط التبييت. هذا في النفل ولا يشترط في النفل ماذا؟  
التعيين. لا يشترط التعيين. ما معنى لا يشترط التعيين؟ اي انك لو صمت في - 00:26:10

يوم عرفة ناويا الصيام. ولم تستحضر في ذهنك ان تصوم عرفة. واضح؟ فان صومك بهذا يصح ويحسب صوما مطلقا. معنى انه  
يسقط عنك طلب صوم يوم عرفة فلا يشترط ان تقصد انك تصوم عرفة. ان تقصد انك تصوم عاشوراء. ان تقصد انك تصوم -  
00:26:30

وكذا لا يشترط هذا. اذا في صوم النفل لا يشترط التعيين ولا يشترط التبييت. وهنا يظهر لك الفرق بين النية في الصوم والنية في  
الصلوة. في الصلاة عندما تكلمنا على النية في - 00:27:00

صلاتي النفل المقيد. ماذا قلنا؟ النية في صلاة النفل المقيد لابد منها من قصد الفعل واحد ولا بد فيها من التعيين لكن هنا لا يشترط  
التعيين في الصوم. واضح في الصوم لا يشترط التعيين - 00:27:20

انما انتبه انما يشترط التعيين في الصوم النافلة من اجل على الثواب الخاص الذي ورد به في الشرع يعني مثال. صوم عرفة ورد في  
الشرع انه يكفر ذنوب سنتين صح؟ من اجل ان تحصل على هذا الثواب لابد من التعيين. فلو انك لم تعين - 00:27:40  
نقول صح صومك سقط عنك طلب صوم عرفة لكنك لا تحصل على هذا الثواب الذي ورد الحديث. ولو عينت انك تصوم عرفة حصلت  
على الثواب الذي ورد به الحديث تعين شرط لحصول الثواب وليس شرطا لصحة الصوم. بخلاف بخلافه في الصلاة.  
فانت لو - 00:28:10

صليت ركعتين لم تنو انتهما الضحى لا تحصل لك الضحى. واضح؟ لا تحصل لك الضحى. البتة واضح؟ اذا نقول نفل الصيام لا  
يشترط فيه تبييت ولا يشترط فيه تعين. من من الفقهاء - 00:28:40

الذى قال ان الصوم النافلة صوم النافلة لابد ان تبييت النية فيه من الليل. من من الفقهاء الذي قال ان صوم النافلة صوم عرفة صوم  
عاشوراء صوم الاثنين والخميس. لابد ان تبييت النية فيه - 00:29:00

الليل قبل الفجر من؟ الامام مالك. فالامام مالك يرى انه لا فرق بين صوم الفرض وصوم النفي من جهة التبييت من الليل. في كلام  
الصيامين صيام الفرض. صيام النفل لا بد ان تبييت النية - 00:29:20

من الليل عند الامام ما لك. الجمهور الجمhour قالوا في صوم فرضي لا بد ان تبييت النية من الليل لكن في صوم النفل تصح النية من  
النهار. طيب تصح النية بالنهار؟ متى؟ اذا نوى متى - 00:29:40

قال لك الشافعية في صوم النفل لا يشترط التبييت. فتصح النية قبل الزواج تصح النية قبل الزوال. اذا نويت قبل الزوال تصح. اذا  
نويت بعد الزوال لا ما الدليل على التفريق بين قبل الزوال وبعد الزوال؟ قالوا الدليل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت -  
00:30:00

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من طعام؟ فقلت لا قال فاني اذا صائم. ثم دخل علي يوما اخر فقال هل عندك  
من طعام؟ قالت فقلت نعم عندنا حيس - 00:30:30

ما هو الحساب؟ حيس. حيس تمر معجون بلبن ليس لبن مثل الان تقول لبن لبن بودرة ليس لبن سائل تمر معجون بلبن واضح  
يكون مثل الكعك هكذا مثل نعم - 00:30:50

واضح؟ فقالت عندنا حيس. قال ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل. واضح؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في بداية الحديث قال فاني  
اذا صائم هذا يدل على انه نوى الصيام في اثناء النهار. وهذا محمول على - 00:31:10

قوم النافلة جمعا بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فحدثنا صيام لمن لم يبيت النية من  
الليل محمول على صوم الفرض. وحديث فاني اذا صائم محمول على صوم النفل فتصح - 00:31:30

نيته في صوم النفل من النهار. طيب يقول قائل لكن من اين اتى الفقهاء بقول الزوال وبعد الزوال؟ قالوا من رواية في الحديث ان  
النبي صلى الله عليه وسلم سأله عائشة فقال لها هل عندك من غداء؟ والغداء - 00:31:50

لما ينفل في وقت الغداة في الصباح قبل الزوال. واضح؟ ما يؤكل قبل الزوال يسمى غداء غين دال دال ها غين دال الف همزة غدا والعشاء اس لما يؤكل بعد الزوال. هذا يسمى عشاء. واضح؟ ما يؤكل قبل الزوال يسمى غداء. ما يؤكل - 00:32:10 -  
بعد الزوال يسمى عشاء. فجاء في بعض روایات الحديث عند الدارقطني وغيره هل عندكم من غداء؟ فدل هذا على ان انه كان في اول النهار اي قبل الزوال. قالوا فاذا نوى فاذا نوى في صوم النفل قبل الزوال - 00:32:40 -  
صح صوم النافلة. طيب اسئلکم سؤال. نفترض انه نواه قبل الزوال. صح صومه. لكن بشرط انه لم يحصل له قبل ذلك ما ينافي الصوم. مثال لو انه جن في صباح فان الجنون ينافي الصوم. حينئذ لا يصح صومه للنافلة. لأن الجنون ينافي الصوم - 00:33:00 -

لو انه مثلا ارتد في اول النهار ثم عاد الى الاسلام. واضح؟ فان صومه فان صومه لا يصح لأن تنافي الصوم. فاذا حصل له ما ينافي الصوم من باب اولى لو انه اكل في اول النهار او شرب في اول النهار او جامع في اول - 00:33:30 -  
اول النهار فانه لا يصح ان ينوي الصوم قبل الزوال. واضح؟ لانه قد فعل ما ينافي الصوم. هذه مسألة طيب لو انه بارك الله فيکم نوى ان يصوم قبل الزوال. فانه يثاب على ذلك الصيام. لكن - 00:33:50 -  
هل يثاب على جميع اليوم؟ او يثاب من الوقت الذي نوى فيه الى الغروب. واضح السؤال او لا هل يثاب على جميع اليوم؟ يعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس او يثاب من حين - 00:34:10 -  
نيته الى ان تغرب الشمس. قال الفقهاء رحمة الله تعالى يثاب على جميع اليوم. لماذا؟ مع انه نوى مثلا في الساعة العاشرة صباحا فكيف يثاب على الساعة على صيامه في الساعة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة - 00:34:30 -  
الحادي عشر ساعات لم يكن ناويا فيها كيف يثاب؟ قالوا لأن الصوم لا يتبعظ الصوم لا يتتجزأ لا يقبل التبعير فهذه النية تجعل الثواب حاصلا له في جميع يومه. مثال ذلك كما لو جاء الانسان - 00:34:50 -  
والامام راكع. فادرك الركوع مع الامام. يكون مدركا للركعة او لا؟ يكون مدركا للركعة ويحصل على جميع ثوابها واضح؟ كذلك لو نوى في صوم النفل في اثناء النهار - 00:35:10 -

قبل الزوال فانه يثاب على جميع فانه يثاب على جميع يومه. سيدكلم الان حول هذه المسائل انظر ماذ قال. قال باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. فتصح فيه فتصح فيه في ماذا؟ اي في - 00:35:30 -  
قال فتصح فيه ولو وقتا. ما معنى قوله ولو مؤقتا؟ اي ولو كان صوم النفل مؤقتا ماذا؟ مثل صوم عرفة وعاشوراء. قال ولو مؤقتا. قال فتصح فيه ولو مؤقتا ان النية فاعل. لقوله فتصح مؤخر. قال فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال - 00:35:50 -  
للخبر الصحيح ما هو هذا الخبر الصحيح؟ حديث عائشة الذي ذكرته لك قبل قليل. تمام قال وبالتعين في النفل اي تقدير الكلام واحترز واحترز تعيني في صوم الفرض عن النفل. واحترز بالتعين في صوم الفرض عن النفل. هذا تقدير الكلام - 00:36:20 -  
نعم واحترز فقوله هنا بالتعين معطوف على قوله التبييت. اي واحترز باشتراط التعين في صوم الفرض عن النفل. هنا قال لك وبالتعين في النفلة. قوله النفلة هذا منصوب على نزع الخافض. تقديره عن النفي. واضح تقديره عن النفل. قالوا بالتعين في النفل ايضا. فهي - 00:36:50 -

صحوا كيف يصح فيصح النفل ولو مؤقتا بنية مطلقة مثلا في يوم في يوم عرفة نوى ان يصوم غدا فقط. ما ما استحضر انه عرفة يصح. في يوم عاشوراء نوى ان يصوم غدا فقط غدا هكذا. لم يستحضر ان غدا عاشوراء يصح يكفي هذا. قال وبالتعين في النفلة - 00:37:20 -

فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمدته غير واحد. اذا صوم صوم النفل لا يشترط فيه التبييت خلافا للامام ما لك. ولا يشترط في فيه ماذا؟ التعين. واضح؟ ثم قال نعم. بحث في المجموع اشتراط التعين في الرواتب - 00:37:50 -  
قال نعم بحث في المجموع. قال نعم بحث في المجموع. من الذي بحث في المجموع؟ مجموع هذا من من مؤلف المجموع؟ الامام النووي فلما يقول لك بحث في المجموع اي مؤلف الكتاب الذي هو الامام النووي - 00:38:20 -

الله. قال نعم بحث في المجموع. من باب الفائدة هذا المصطلح بحث في المجموع بحث في كذا بحث فلان بحث بعضهم هذا المصطلح يشير الى ان هذا القول الذي بحث ليس معتمدا في المذهب - 00:38:40

يعني بعد ان يذكر لك القول المعتمد يريد ان يقول لك يوجد قول اخر بحثه بعض فقهائنا لكن تفهم من كلمة بحث انه ليس معتمدا - 00:39:00

عندما تجد مثل هذه الكلمة بحث فلان كذا بحث بعضهم كذا بحث في كتاب كذا تعلم ان هذا القول ليس معتمدا في المذهب ؟ قال نعم بحث في المجموع اذا لما قال لك بحث في المجموع مباشرة تكتبه كذا غير معتمد واضح - 00:39:20

نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة. وما معها؟ اه في في المجموع الامام النووي رحمه الله ناقش هذه المسألة. وبحث انه يمكن ان يقال يمكن ان - 00:39:40

قال ان الصوم الراتب كصوم عرفه وما معه مثل ماذا؟ الذي ما عرفه عاشوراء مثلا كصوم عرفه وصوم عاشوراء ان هذا الصوم الراتب لا بد فيه من التعيين. واضح؟ هذا اين بحثه الامام النووي؟ قال - 00:40:00

لك بحثه في المجموع لكن هذا ليس معتمدا. قال نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها. فلا يحصل غيرها معها. يعني مثلا لو انه صام عرفه ناويلا القضاء وعرفة - 00:40:20

قام في يوم عرفه بنية القضاء ونبية عرفه. صام في يوم عرفه بنية الكفاره ونبية عرفه. صام يوم عرفه بنية نية عرفه ونبية النذر. واضح؟ لو كان في الصلاة يصح او لا يصح؟ يعني مثال. لو ان الانسان صلى الظهر - 00:40:40

الظهر وسنة الظهر القبلية. يصح ولا يصح؟ لو ان الانسان صلى الضحى ناويلا الضحى وقضاء الصبح مثل يصح او لا يصح في الصلاة؟ في الصلاة لا يصح. يقول الامام النووي في المجموع يمكن ان نقول - 00:41:00

يمكن يعني هو لا يقول هذا القول الصحيح لكن بحث فقط. يمكن ان نقول في الصيام نفس الشيء. واضح؟ قالوا لك بحث في المجموع اشتراط في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها. معها. وان نوى اي وان نوى الجمع بينهم - 00:41:20

وما لا يحصل واضح؟ بل مقتضى القياس مقتضى القياس على الصلاة كما قال الاسناوي ان نيته مبطلة. نية ماذا؟ يعني اذان وعرفة ونوى القضاء فجمع النيتين ان العبادة - 00:41:40

لا يصح لا عرفه ولا قضاء. مثل الصلاة في الصلاة لو انه صلى الظهر ناويلا الظهر لو انه صلى اربعنا ناويلا الظهر ونوىلا سنة الظهر ايش يصح؟ لا يصح لا ظهر ولا سنة ظهر فهمنا؟ في - 00:42:00

صلى اربعنا ناوية للظهر وسنة الظهر. لا يصح لا هذا ولا هذا. قال مقتضى القياس الامام الاسناوي يقول مقتضى القياس انه لا يصح لا عرفه ولا قضاء. لو قسنا على الصلاة لا يصح لا هذا ولا هذا. واضح؟ لكن اقول - 00:42:20

اعيد الكلام لك. هل هذا هو القول المعتمد؟ لا هذا كله بحث. فقط مناقشة فقط يريد ان يقول لك ان هذا يخالف ما قرر في كتاب الصلاح. تمام. قال لك هنا بل مقتضى القياس. كما قال الاسناوي ان نيتها نية ماذا؟ وماذا؟ اي - 00:42:40

ينوي عرفه واحد وان ينوي القضاء مثل او النذر مثل او الكفاره مثل مثلا مبطلة. مثل ماذا؟ قال كما لو نوى الظهر وستنته. لو نوى الظهر وستنته فانهما يبطلان. الظهر يبطل - 00:43:00

سنة الطه لا يصح لا هذا ولا هذا. قال كما لو نوى الظهر وستنته وهذا مثل لعدم الصحة فيما لو نوى في الصلاة بين فرض وسنة. في هذا مثل لما لو جمع بين ماذا؟ بين فرض الظهر وسنة - 00:43:20

المقصودة وسنة الظهر. اعلى او سنة الظهر وسنة العصر. مثل لو انه صلى ركعتين ناويلا سنة الظهر وسنة العصر. تصح ايضا لا تصح. لانه جمع سنتين مقصودتين في واحدة في الصلاة لا يصل لكن في الصوم يصح طيب يقول قائل ما الفرق؟ لماذا؟ في الصلاة لا يصح وفي الصوم يصح ما الفرق؟ الجواب - 00:43:40

لان المقصود في الصوم ان يحصل الصوم في ذلك اليوم. فالصوم ليس مقصودا لذاته. وان ما المقصود ان يحصل صوم في يوم عرفه؟ مثله مثل تحية المسجد. فالمقصود ان تصلى ركعتين - 00:44:10

لكل أو عفوا - 00:44:30 -  
و واضح؟ والمقصود في صوم عرفة؟ ان تصوم في ذلك اليوم واضح؟ فالمعنى المقصود حصول الصوم. ليس المقصود ذات الصيام. تمام؟ قال  
عند دخولك المسجد سواء كانت هاتان الركعتان فرضا سنة نفلا مطلقا اي شيء. واضح؟ المقصود ان تصلي ركعتين.

ليس المقصود ذات الصيام في ذلك اليوم. قال لك هنا نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب عرفة وما معها فلابد  
غيرها معها وان نوى. بل مقتضى القياس كما قال الاسناوى ان نيتها مبطلة - 00:45:00

من امرتين. الامر الاول التبييت والامر الثاني تعين الجنس. واما في صوم النفل فلا - 00:45:20

تبين في النية. ولا يشترط تعين لا لا هذا ولا هذا. حتى ولو كان صوم النفل رعاة كعرفة فلا يشترى. واضح او لا؟ نعم يشترط التعين لحصول الثواب الخاص. الذى ورد به الشرع - 00:45:50

هذا خلاصة المسألة ثم قال فاصل النية المجزئة نويت صوم رمضان. لو قال هذا لو استحضر هذا نويت صوم رمضان يكفي. نويت صوم رمضان. هذا يكفي. قوله طبعاً هذا تعين يكفي لو قال مثلاً نويت صوم كفارة يكفي لو قال نويت صوم - 00:46:10

يُكفي واضح؟ هذا القدر المجزئ في النية. يقول قائل قولك نويت صوم رمضان ليس فيه الفرضية. في الصلاة لابد من قصد الفعل. والتعيين والفردية. نويت صلاة الظهر فرضا. نويت فرض الظهر. لابد من الفرضية. هنا اين الفرضية؟ نويت صوم رمضان - 00:46:40

لماذا لا يكون واجبا نوبيت صوم فرض رمضان؟ لماذا لا نذكر كلمة فرض؟ نقول كلمة فرض في كلمة فرض اشتراط فردية في الصيام  
غير وارد. استحضار الفرضية في الصيام لا يشترى - 00:47:10

غير وارد. استحضار الفرضية في الصيام لا يشترى - 10:47:00

وفي الصلاة نعم في الصوم لا يشترى. واضح؟ لماذا؟ انظر ماذا قال. فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد. ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع -00:47:30-

المعتمد. ولو بدون الفرض على المعتمد كما صحّه في المجموع - 30:47:00

كما صححه في المجموع من الذي صحح في المجموع؟ الامام النووي. قال كما صححه صحيح ماذا صحيح اشتراط التعين والتبييت فقط. ها تتمام؟ قال كما صححه في المجموع عن للاكثرين. لأن لأن هذا الفرق بين الصلاة والصوم. لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع - 00:47:50

الا ترضى. يعني قد يسألك سائل. يقول لك ايها الفقيه لماذا في الصلاة تشرطون في الفرضية. نويت ان اصلي فرض الظهر. في الصيام لا تشرطون الفرضية فييصح نويت صوم رمضان. ما الفرق بين الصوم والصلاه؟ لماذا تشرطون الفرضية في الصلاه؟ ولا تشرطون الفرضية في الصيام؟ ما الفرق - 00:48:20

الجواب ان الصوم لا يكون الا فرضا من البالغ. اما الصلاة فقد تكون فرضا وقد تكون نفلا. مثلا صلاة الضهر تكون فرضا فاذا اراد ان يعيدها مرة اخرى تقول ماذا - 00:48:50

تقول ماذ؟ نفلا صح؟ صلى الظهر مثلا صلى الظهر في جماعة قليلة عددهم عشرة ثم جاءت جماعة كثيرة عددهم مائة فاراد ان يعيد صلاة الظهر ان يعيد صلاة الظهر معهم مرة اخرى. يشرع له هذا ولا يشرع؟ يشرع - 00:49:10

قوله هذا يسن له هذا. اعاد الظهر معهم مرة ثانية. الان عندما يعيد الظهر معهم ماذ ينوي؟ ينوي الظهر. ينوي الظهر. طيب الصلاة الثانية ظهرا هذه وقعت فرضا او وقعت نفلا وقعت نفلا. اذا الصلاة قد تقع - 00:49:30

فاحتجن الى التعيين في النية بالفرضية. لكن الصوم لا يكون من البالغ الا فرضا فلا تحتاج الى التعيين. هذا الفرق واضح؟ في الصلاة الصلاة الضهر قد تكون فرضا اذا صلاتها اول مرة. فاذا - 00:49:50

فأعادها فانها تكون نفلا. اذا صلاة الظهر قد تكون فرضا وقد تكون نفلا. فيحتاج ان يعين بنبيته فيقول نوبت فارض الظهر. لكن الصوم لا يعاد. واضح؟ ليس هناك صوم معاد. وبالتالي - 00:50:10

الصوم لا يقع من البالغين الا فرضا. فلا نحتاج الى اشتراط نية الفرضية. واضح؟ ولذلك قال هنا الفرض على قال ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للاكتربين. لان صوم رمضان من البالغ لا - 30:50:00

ااا فرضا هذا هو المعتمد في المذهب. هذا هو معتمد المذهب. ان الفرضية لا تشترط في الصوم لكن الامام النووي في بعض كتبه في بعض كتبه ظاهر كلامه ان الفرضية تشترط في الصوم قياسا على - [00:50:50](#)

ولذلك قال لك هنا ومقتضى كلام الروضة والمنهج وجوبه. وجوب ماذا؟ وجوب قصد الفرضية. قوله هنا ومقتضى كلام الروضة والمنهج هذا غير معتمد. المعتمد ان الفرضية لا يشترط في الصيام قوله هنا ومقتضى كلام الروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين التي هي اختصار الشرح الكبير والمنهج - [00:51:10](#)

منهج الطالبين ومقتضى كلام المنهج وجوبه وجوب ماذا؟ وجوب قصد فردية. هذا مو معتمد. المعتمد ان الفرضية لا تشترط في نية الصيام. قال لك فاصل الكلام. فاصل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد. كما صحه في المجموع تبعا للاكترين - [00:51:40](#)

ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا. اي بخلاف الصلاة فانها تقع فرضا وتقع نفلا كالمعادة ثم قال ومقتضى كلام الروضة والمنهج قلت لك ان هذا خلاف المعتمد. قال لك او بلا غد - [00:52:10](#)

ايش تقدير الكلام هنا او بلا غد؟ اقرأ لك العبارة حتى تعرف تقدير الكلام. قال فاصل النية المجزئة قضيت صوم رمضان ولو بدون بلا غد. ها هكذا. فقوله بلا غد معطوف على قوله - [00:52:30](#)

الفرضي على المعتمد. تقدير الكلام هكذا. فاصل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بلا غد. يعني قال نويت صوم رمضان. ولم يقل غدا. استحضر في نيته صوم رمضان ولم يستحضر غدا - [00:52:50](#)

واضح؟ يجزئ او لا يجزئ؟ او لابد ان يستحضر نويت صوم غد رمضان او نويت صوم رمضان غدا او نويت صوم غد عن رمضان مثلا. واضح؟ نويت صوم غد عن رمضان. هل - [00:53:10](#)

لابد من كلمة غد او لا تجب لا تشتري. قال لك هنا ولو بدون ولو بدون غد. فلا تشترط كلمة من؟ واضح؟ ولذلك قد مرت معنا مسألة من قبل انه لو نوى في اول الشهر انتبه - [00:53:30](#)

لو نوى في اول الشهر ان نية عن جميع الشهر لم يصح له الا اليوم الاول هذا دليل مع انه ما نوى لم ينوي عن غد. واضح؟ انما نوى ان يصوم جميع شهر. صح له يوم واحد. هذا - [00:53:50](#)

الفرع يدل على انه لا يشترط لا يشترط بارك الله فيكم في النية قوله عن غد لا يشتري. قال لك هنا او بلا غد كما قال الشیخان. من الشیخان؟ الامام - [00:54:10](#)

النبوی والرافعی ليس البخاری ومسلم طبعا ها؟ قال لا كما قال الشیخان لان لفظ الغد اشتهر في كلامهم اي في كلام فقهاءنا لان لفظ الغد اشتهر في كلامه في تفسیر التعیین. يعني عندما تكلموا على التعیین اشتهر في كلامهم - [00:54:30](#)

صوم غد صوم غد. وهو في الحقيقة ليس داخلا في حد التعیین. وانما هو داخل في كلام على التبیین لان النیة لما كانت في اللیل یبیت الانسان انه یصوم غدا یصوم غدا وليس ذلك تصريح منهم او - [00:54:50](#)

منه انه یشترط ان يستحضر صوم الغد. قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعیین بل وفي المنحة دی او بل هو داخل في تصویر التبیین. قال فلا یجب التعرض له بخصوصه. اي لا یجب - [00:55:10](#)

تعرضوا لكون الصيام لغد بخصوصه. تمام؟ ثم قال لك بل یکفي قوله في صوم الشهر المنوي. يعني لو نوى كما قلت لك في الفرع السابق لو نوى في اول لیلة ان یسنية - [00:55:30](#)

لجميع الشهر فان هذه النیة تصح لليوم الاول. تمام؟ قال بل یکفي دخوله في صوم المنوي لحصول التعیین حينئذ. تمام. ثم قال الان سیحکی لك سیحکی لك رأیا یخالف هذا الذي قرر. يعني نحن قلنا الان لا یشترط ماذا؟ لا یشترط - [00:55:50](#)

ان نیوی عن غد صح؟ لا یشتري. لكن يقول لك لكن قضية کلام شیخنا. من شیخه ابن حجر المزجed المزجین هذا احد کبار الفقهاء في الیمن اسمه احمد بن عمر المزکی. احمد بن عمر المزکی صاحب العبان - [00:56:20](#)

صاحب العبان الذي هو مختصر الروضة. احمد بن عمر المزدود. احمد بن عمر المزجed هذا كان قاضيا. في مدينة عدن هذی

المدينة التي كتبت المدينة ما يosti واضح كان قاضيا في زمانه في مدينة عدن - 00:56:47

فهنا يقول قضية كلام شيخنا اي العلامة بن حجر كالمزج وجوبه وجوب ماذا؟ وجوب عن غد اه اذا هنا انتبه معي. المعتمد حتى الشخص لك المسألة. المعتمد انه لا يشترط - 00:57:07

واحد لا يشترط الفرضية هذا المعتمد. وان كان كلام الروضة والمنهاج انه يشترى معتمد انه لا يشترط عن غد. وان كان كلام العلامة ابن حجر تبعا للمزج انه يشترى. واضح؟ يعني هو ذكر لك المعتمد في كل مسألة ثم ذكر لك رأيا اخر يخالف المعتمد - 00:57:27

طبعا هنا عندما قال لكن قضية كلام شيخنا قال لكن قضية كلام شيخنا كالمجدد يقصد بكلام شيخه في شرح المقدمة الحضرمية. في المنهج القويم. والا فان كلام العلامة ابن في كتبه الاخرى انه لا يشترط عن غد. لكن كلامه في المنهج القويم نعم كما ذكر هنا المصنف. ثم - 00:57:57

واكملا اي واكملا اي النية نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان واصملا اي النية نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة. رمضان بالجر بالكسرة. هذه السنة قال بالجري لاضافته لما بعده. يقول قال طيب رمضان هذا ممنوع - 00:58:27

الصرف ممنوع من الصرف او لا؟ الف لام مجیدتان. طيب فلماذا قال رمضانين؟ لانه قف والممنوع من الصرف اذا اضيف الى ما بعده يجروه بالكسرة. مررت بحسناء قريش. واضح؟ قال لك ابن ما لك رحمة الله - 00:58:57

تعالى في الالفية وجر بالفتحة ما لا ينصرف ما لم يطف او يك بعد ال ردد قاله واكملا اي النية نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وهذه - 00:59:27

النية قال لك تصح بالاتفاق. لو نويت هذه النية تصح بالاتفاق. قال لصحة النية حينئذ اتفاقا انتبه معي نويت صوم غد عن اداء قولك عن اداء يخرج ماذا القضاء. يخرج القضاء. صح؟ وقولك نويت صوم غد عن اداء فرضي - 00:59:47

يخرج ماذا؟ ها؟ يخرج النفل. وقولك رمضان يخرج ماذا؟ يخرج فرضا اخر غير رمضان ككفاره ونذر صح؟ وقولك هذه السنة يخرج ماذا؟ يخرج صوما عن سنة ماضية وهو ما يخرجه كلمة الاداء التي مرت قبل قليل. واضح؟ ايوا. اذا هنا كل كلمة تخرج امرا -

نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة ثم الاظافرة لله تعالى قال تعالى كما يستحب في نية الصلاة اصلي فرض الظهر اربع ركعات لله تعالى ذلك في الصيام. قال لك هنا وبحث الاذرعين. اه كلمة بحث تشير الى ماذا - 01:00:47

الى ان هذا بحث لكنه ليس معتمدا في المذهب. وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعين السنة اذرعى يقول اذا كان الانسان عليه صوم قضاء ويريد ان يصوم هذه السنة لابد ان يقول يشترط ليس يستحب -

يشترط ان يقول نويت صوم رمضان اداء. يعين. واضح؟ يعين. هذا الذي بحثه الاذرعى ليس معتمدا قد قلنا انه لا يشترط التعرض الا لامرین. التعيين والتبيين فقط تعينه الجنسي والثبيت فقط لا للفردية ولا يشترط لغد ولا يشترط التعرض لا - 01:01:47

من اداء ولا للقضاء. قال وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كالقضاء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعين السنة نقول المعتمد ان ذلك لا يشترى. فهمنا بارك الله فيكم - 01:02:17

ثم قال ويفطر عابد لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع واكل. قال عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشأه ببادية بعيدة عن من يعرف ذلك مختار لا مكره لم يحصل منه قصد - 01:02:37

لا فكر ولا تلذذ هذا سيكون مفتتح درسنا القادم ان شاء الله. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل الله اللهم سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:03:07